

Distr.: General
12 July 2012

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ١١٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/66/L.53)]

٢٨٢/٦٦ - استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٧/٦٤ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ الذي دعت فيه في جملة أمور إلى القيام، في غضون سنتين، ببحث التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية والنظر في تحديثها لمواكبة التغيرات، كما نص على ذلك هذان القراران،

وإذ تشير إلى الدور المحوري الذي تقوم به الجمعية العامة في متابعة تنفيذ الاستراتيجية وتحديثها،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٠/٦٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وإذ تلاحظ مع التقدير أن مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بدأ ممارسة أنشطته وسيسهم في تعزيز جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب،

وإذ تجدد التزامها الراسخ بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته،

وإذ تعيد تأكيد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تسلّم بضرورة أن تتقيد الدول الأعضاء في تعاونها على الصعيد الدولي وفي أي تدابير تتخذها لمنع الإرهاب ومكافحته تقيدا تاما بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة مقاصده ومبادئه، والاتفاقيات



والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالموضوع، وبخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي،

واقترعا منها بأن الجمعية العامة هي الجهاز ذو العضوية العالمية المختص بالتصدي لمسألة الإرهاب الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، في إطار ولاياتها، في تنفيذ الاستراتيجية،

وإذ تؤكد ضرورة أن تواصل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب الاضطلاع بأنشطتها في إطار ولايتها، في ظل ما توفره الدول الأعضاء من توجيه في مجال السياسة العامة، عن طريق تبادل الآراء مع الجمعية العامة بشكل منتظم،

وإذ تسلم بالدور الذي يمكن أن يقوم به ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك مكافحة ما ينطوي عليه الإرهاب من عناصر إغواء، وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التضامن الدولي لدعم ضحايا الإرهاب وضمان معاملة ضحايا الإرهاب باحترام وبما يحفظ كرامتهم،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة التصدي للظروف المؤاتية لانتشار الإرهاب،

١ - **تكرر الإعراب عن إدانتها القوية والقاطعة** للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبه وحيثما ارتكب وأيا كانت أغراضه، حيث إنه يشكل أحد أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين؛

٢ - **تعيد تأكيد** استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ودعائها الأربع التي تشكل جهدا متواصلا، وهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى تكثيف جهودها من أجل تنفيذ الاستراتيجية بطريقة متكاملة ومتوازنة ومن جميع جوانبها؛

٣ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المعنون "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ الاستراتيجية"^(١)؛

٤ - **تحيط علما أيضا** بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية في إطار الاستراتيجية، على النحو الذي قدمت به في تقرير الأمين العام وفي الاستعراض الثالث الذي يجري كل سنتين للاستراتيجية الذي أجري في ٢٨

(١) A/66/762.

و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، مما من شأنه ككل أن يعزز التعاون لمكافحة الإرهاب، بطرق منها تبادل أفضل الممارسات؛

٥ - **تعيد تأكيد** أن المسؤولية عن تنفيذ الاستراتيجية تقع في المقام الأول على عاتق الدول الأعضاء، وتقر في الوقت ذاته بضرورة تعزيز الدور المهم الذي تقوم به الأمم المتحدة، بما في ذلك فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، حسب الاقتضاء، لتيسير التنسيق والاتساق في تنفيذ الاستراتيجية وتعزيزها على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، ولتقديم المساعدة بناء على طلب الدول الأعضاء، وبخاصة في مجال بناء القدرات؛

٦ - **تؤكد** أهمية تنفيذ جميع أهداف الاستراتيجية الرئيسية بطريقة متكاملة ومتوازنة في الوقت الذي تسلم فيه بأهمية مضاعفة الجهود لإيلاء قدر متساو من الاهتمام لجميع أهداف الاستراتيجية الرئيسية وتنفيذها؛

٧ - **تسلم** بأن الدول الأعضاء مسؤولة في المقام الأول عن تنفيذ الاستراتيجية، وتشجع في الوقت نفسه على مواصلة إعداد خطط وطنية ودون إقليمية وإقليمية وتطويرها، حسب الاقتضاء، لدعم تنفيذ الاستراتيجية؛

٨ - **تشجع** المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على المشاركة، حسب الاقتضاء، في الجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاستراتيجية، بطرق منها تبادل الآراء مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة؛

٩ - **تهيب** بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي تشارك في دعم الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب مواصلة تيسير تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها واتباع الإجراءات القانونية الواجبة وإرساء سيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٠ - **تنوّه** بالعمل الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة وكياناتها المعنية والمنظمات المعنية الأخرى الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والجهود التي تبذلها بهدف دعم حقوق ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والاعتراف بتلك الحقوق وحمايتها، ويحثها جميعاً على تكثيف الجهود من أجل تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، لبناء قدرتها على وضع برامج لمساعدة ضحايا الإرهاب ودعمهم وتنفيذها؛

١١ - **تهيب** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة لمكافحة الإرهاب أن تنظر في القيام بذلك في الوقت المناسب، وتهيب بجميع الدول بذل قصارى جهودها لإبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وتذكر بالتزامات الدول

الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب الدولي؛

١٢ - **تلاحظ مع التقدير** إسهام كيانات الأمم المتحدة والهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن باستمرار في عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛

١٣ - **تؤكد** في هذا الصدد أهمية زيادة التعاون بين كيانات الأمم المتحدة وأهمية العمل الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لكفالة تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب واتساقها عموماً وضرورة مواصلة تعزيز الشفافية وتجنب الازدواجية في أعمالها؛

١٤ - **تسلم** بأن زيادة التعريف بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب وتعزيز فعاليتها وكفالة زيادة التعاون والتنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة، بهدف تعظيم أوجه التآزر والنهوض بالشفافية وتعزيز الكفاءة وتجنب الازدواجية في أعمالها، لا تزال أموراً ضرورية؛

١٥ - **تحيط علماً** بمقترح الأمين العام في الفقرتين ١٢٣ و ١٢٤ من تقريره^(١) المتعلق بإنشاء منصب منسق للأمم المتحدة لشؤون مكافحة الإرهاب، وتدعوه إلى موافاة الدول الأعضاء بمزيد من التفاصيل بشأن مقترحه، وتعرب عن رغبتها في مواصلة النظر في هذه المسألة في الوقت المناسب؛

١٦ - **تعيد تأكيد** ضرورة تعزيز الحوار بين مسؤولي الدول الأعضاء المعنيين بمكافحة الإرهاب من أجل تشجيع التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي وتوسيع نطاق التعريف بالاستراتيجية بغية مكافحة الإرهاب، وتشير في هذا الصدد إلى دور منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، في تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات باعتبارهما عنصرين من عناصر الاستراتيجية؛

١٧ - **تنوه** بالدور الذي تضطلع به المنظمات والهيئات الإقليمية في مكافحة الإرهاب، وتشجعها جميعاً على النظر في الاستفادة من أفضل الممارسات التي أرسيت في مناطق إقليمية أخرى في سياق مكافحتها للإرهاب، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الظروف الوطنية والإقليمية الخاصة بها؛

١٨ - **تشدد** على أن من أهم عناصر تشجيع التعاون على مكافحة الإرهاب والنجاح في ذلك التسامح والحوار بين الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان وبين الثقافات، وترحب بمختلف المبادرات المتخذة تحقيقاً لهذه الغاية؛

- ١٩ - **تعرب عن قلقها** من تزايد استخدام مرتكبي الأعمال الإرهابية، في ظل مجتمع العولمة، لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة؛
- ٢٠ - **تعرب عن القلق** من تزايد حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن بهدف جمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية؛
- ٢١ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على التعاون مع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والمساهمة في تنفيذ أنشطته في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛
- ٢٢ - **تلاحظ مع التقدير** الأنشطة التي تضطلع بها في مجال بناء القدرات كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى، لمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الاستراتيجية، وتشجع فرقة العمل على كفالة تقديم المساعدة لبناء القدرات في مجالات محددة، في أطر منها مبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب؛
- ٢٣ - **تقر** بضرورة مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تمويل الإرهاب ووضع حد له، وتشجع في هذا الصدد كيانات الأمم المتحدة على التعاون مع الدول الأعضاء ومواصلة تقديم المساعدة لها، بناء على طلبها، خصوصا من أجل أن تفي بصورة تامة بالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب؛
- ٢٤ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى المشاركة بقدر أكبر في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛
- ٢٥ - **تطلب** إلى فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب أن تواصل الجهود الإيجابية التي تبذلها في تبادل الآراء مع الدول الأعضاء، وتطلب كذلك إلى فرقة العمل أن تواصل تقديم إحاطات فصلية وأن تقدم دوريا خطة عمل لفرقة العمل، تتضمن الأنشطة التي يضطلع بها مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب؛
- ٢٦ - **تشجع** جميع المنظمات والمنتديات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية المشاركة في مكافحة الإرهاب على التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء في دعم الاستراتيجية، وتلاحظ في الوقت ذاته ما اتخذ في الآونة الأخيرة من مبادرات في هذا الصدد؛
- ٢٧ - **تؤكد** أهمية دعم الجهود التي تبذلها جميع وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة وفقا للولايات المسندة إليها من أجل مكافحة الإرهاب، وتشجع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب على مواصلة تعاونها مع تلك الوكالات وهيئات؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، في موعد أقصاه نيسان/أبريل ٢٠١٤، عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية يمكن أن يتضمن مقترحات بشأن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة للاستراتيجية في المستقبل وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٢٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب" لكي تقوم، بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٤، بدراسة تقرير الأمين العام المطلوب تقديمه في الفقرة ٢٨ أعلاه ومدى تنفيذ الدول الأعضاء للاستراتيجية ولكي تنظر في تحديث الاستراتيجية لمواكبة التغيرات.

الجلسة العامة ١٢٠

٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢